

ان اذا اراد في الباقي ويلزمه الوطيان قدر كل ثلاث سنة مرة
وان سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فان
الي احد هما فوق بينهما بطلبها وتنسب التسمية عند الوطيان
وقول الوارد وكذا كثرة الكلام والترع قبل فراغها والوطيان
احد او سمعه والتحدث به ويحرم جمع زوجتيه في مسكن
واحد بغير رضاهما وله منعها من الخروج من منزله ويستتر
اذنه ان ترضى عنهما وتشهد جنبانته وله منعها من اجارة
نفسها ومن ارضاع ولدها من غيره الا ضرورة **فصل** وعليه
ان يساوي بين زوجاته في القسم الا في الوطيان وعمارة الليل لمن
معاشه تهازل والعكس بالعكس ويقسم لخاصة ونفسا ومهنة
ومعينة ومجنونة ما مؤمنة وغيرها وان سافرت بلا اذنه
او باذنه في حاجتها او آتت السفر معه او المبيت عنده في
فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ومن وهبت قسمها لغيرها
اوله فجعله الاخرى جائز فان رجعت قسم لها مستقبلا ولا
قسم لامانته وامهات اولاده بل يطا من شاء من شاء وان تزوج
بكر اقام عندها سبعة ايام وثيبا ثلثا وان احبت سموا
فعل وقسم لهن للبواقي **فصل** النشوز معصيتها اياه فيما
يجب عليها فاذا ظهر منها امارته بان لا تجديه الى الاستمتاع
او تجديه متبرمة او متكرهة وعظها فان اصررت غيرها
في الفجح ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام فان اصررت غيرها
غير مبكر **باب الخلع** من صح تبرعه من زوجة
واجبني

واجبني صح بذله لعوضه فان كرهت خلق زوجها او
خلقها او نقص دينه او خافت اثما ترك حقه اصب
الخلع والاكراه ووقع فان عضلها ظم الا افتد او تم
يكن لزوجها او نشوزها او تبركها ففعلت او خالعت
الصغيرة والمجنونة والسفهاء والامة بغير اذن الزوج
لم يصح ووقع الطلاق رجعيا ان كان بلغظه او نيته **فصل**
والخلع بلغظ صرح الطلاق او كناية وقصده طلاق فان
وان وقع بلغظ الخلع او الفسخ او الفدا ولم يتوطلا كان
فسخا لا يقص عد الطلاق ولا يقع بمعددة من خلع طلاق
ولو واجهها به ولا يصح شرطه الرجعة فيه وان خالعتها
بغير عوض او محرم لم يصح وتقع الطلاق رجعيا ان كان
بلغظ الطلاق او نيته وما صح مهر اصح الخلع به وبكراهة
بالثمن اعطاها وان خالعت حامل بنفقة تعدتها صح
وتصح بالجهول فان خالعت على عمل شجرتها او ممتها
او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد صح
وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد اقل مساهة وعزم الدرهم
ثلاثة **فصل** واذا قال مترا واذا اوان اعطيتن الفاء
فانت طالق طلقت بعطيت وان تراخي وان قالت اختلفن
على الف او يالف او وك الف ففعل يانت واستحقها وطلقت
واحدة بالف فطلقا ثلاثا استحقها وعكسه بعكسه الا
في واحدة بقيت وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير لا

X

X

مع